

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة .
[ش (الصبية...) أي غير البالغة إذا كانت متزوجة وتوفي عنها زوجها فإنها تحد

كالبالغة]